# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 490
# بتاريخ 11 يوليوز 2017 يتعلق بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

وبعد، لقد تم الالتماس، بواسطة الرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه، من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، بالأعمال التالية:

- "أتاوى من أجل تحديد ترددات التواصل عبر الراديو"
- « Redevance pour assignation de fréquence de radiocommunication »

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 10 ماي 2017، وارتأت بشأنه أن العمل المتعلق بـ "أتاوى من أجل تحديد ترددات التواصل عبر الراديو" المراد إدراجه ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، يندرج ضمن مفهوم "الاشتراك في شبكات الاتصالات" الوارد باللائحة رقم 1 السالفة الذكر. وبالتالي فليس هناك ما يدعو إلى تتميمها بالأعمال المطلوبة.

وإن اقتضت الضرورة نتيجة لاختلاف في تأويل مفهوم "الاشتراك في شبكات الاتصالات" يمكن مراجعة مصالح الخزينة العامة للمملكة في هذا الشأن.